

ما حكم التصدق بوزن شعر رأس المولود فضة وما صحة الحديث الوارد في ذلك | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ويستحب ان يتصدق بوزنه اي بوزن شعر المولود ورقا اي فضة لما روي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال لفاطمة لما عق
عن الحسن ايا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة وذهب بعض - [00:00:00](#)
ضعيف هذا الخبر ضعيف ولا يصح في الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعلى هذا لا يشرع التعبد بالصدقة. اذا اردت
تصدق صدقة عامة فله اجرها يخلف الله علينا فقط اما يتقصد الصدقة عن الشعر فهذا يحتاج الى دليل والدليل هنا ضعيف ولا يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#)